دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية

The role of civil society in the transition from representative democracy to participatory democracy

د/ سامية بوطيبة*

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين ، boutibasamia04@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/24 تاريخ القبول:2021/06/20 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

إن الأصل في ممارسة الديمقراطية هو الشعب على أساس أن السيادة تتم باسمه ولمصلحته ووفقا لاختياراته وتطلعاته الأساسية وإعمالا لإرادته ، وعلى هذا الأساس فإنه يقصد بالديمقراطية التشاركية تهيئة السبل والأليات الملائمة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات لإدماجهم في عملية صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة وقد عرف تكريس الديمقراطية التشاركية تطورا ملحوظا عبر الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1963 ثم دستور 1976 ودستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 وتعديلاته الأربعة ، بعد المجتمع المدني القناة الحقيقية للمشاركة الطوعية في المجال العام والحياة السياسية وحتى يتمكن المجتمع المدني من القيام بأداء وظائفه بنجاعة ينبغي تضافر مجموعة من الآليات والتي تتمثل في الآليات القانونية والسياسية ، الآليات الاقتصادية ، غير أن هناك معوقات تعترض عملية الانتقال الديمقراطي وهي المعوقات السياسية والقانونية والمعوقات غير القانونية .

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية, التشاركية,التمثيلية.

Abstract:

The principle in practicing democracy is the people on the basis that sovereignty is carried out in their name and in their interest and according to their choices and basic aspirations and pursuant to their will, and on this basis it is intended by participatory democracy to create appropriate means and mechanisms for local citizens as individuals and groups to integrate them in the decision-making process, either directly or through elected local councils. The consecration of participatory democracy has witnessed a remarkable development through the Algerian constitutions, starting with the 1963 constitution, then the 1976 constitution and the 1989 constitution, up to the 1996 constitution and its four amendments, after civil society is the true channel for voluntary participation in the public sphere and political life.

Key words: Democracy, Participatory, Charade

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

كان لتحديد معنى الديمقراطية أمرا صعب التحقيق عند علماء السياسة والقانون ، وهذا نظرا للطبيعة المتغيرة للديمقراطية بتغير الأزمنة والأمكنة والأنظمة المتبعة في الدول ، وهو ما يفسر الإختلاف الواضح لمعنى الديمقراطية بين التعريف الكلاسيكي ، والتعريف الحديث ذلك أن هذا الأخير وسع من مفهوم الشعب السياسي الذي أصبح مفتوحا على جميع المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية والمدنية والذين بلغوا السن المحدد قانونا [1]

إن الأصل في ممارسة الديمقراطية هو الشعب على أساس أن السيادة تتم بإسمه ولمصلحته ووفقا لإختيارته وتطلعاته الأساسية وإعمالا لإرادته .

من المعلوم أنه ساد الإختلاف سابقا في أوساط النظم القانونية حول الأساس الفلسفي الذي يتم الإعتماد عليه لإقرار حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبيه إلا انها إستقرت على الإتفاق فيما بينها حول الإستفادة بالإدارة المحلية [2] وهو ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية **فهل المجتمع المدني كافي لضمان الإنتقال الحقيقي من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ؟**

إن الخوض في هذا الموضوع يجعل الباحث فيه يكتشف تشعب الموضوع إلى محاور عديدة الأمر الذي إستلزم معه تحديد وتدقيق مفهوم الديمقراطية التشاركية (أولا) ، تم فعالية المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية (ثانيا) معوقات تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر (ثالثا) .

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية

يتفق كل من كتب عن الديمقراطية ، على تعريف واحد يقترب من معناها الحرفي الذي أتى من إندماج كلمتين في اللغة اليونانية القديمة تعنيان "حكم الشعب" أو حكومة الشعب [3]

أما الديمقراطية التشاركية فقد اختلف العديد من الباحثين في تحديد مفهوم جامع وموحد لها، فكل فريق منهم ينظر إليها من زاوية مختلفة ومع ذلك فهم يشتركون في إعتبارها ألية من الأليات الحديثة التي تتيح للمواطنين فرصة إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية

يقصد بالديمقراطية التشاركية تهيئة السبل والأليات الملائمة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات لإدماجهم في عملية صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة [4]

إن المشاركة هي إحدى المبادئ الأساسية في بناء الحكم الراشد ، كما أنها من العلاقات الدالة على رشاده ومن المؤشرات على مدى كفاءته ، ولا تقوم المشاركة إلى بوجود المجتمع المدني وبدورية الانتخابات وتمكين المرأة وصوابية التشريع وحسن الإدارة المحلية [5]

من الواضح فإن الديمقراطية التشاركية حتى وإن كانت لب الديمقراطية التمثيلية فإنها تتعدى حدودها بحيث لا تقتصر على التمثيل الشعبي في الانتخابات سواء المحلية أو النيابية فقط بل تمنح كذلك الفرصة للمواطنين على قدم المساواة في ضع القرارات التي يروها مناسبة لمصالحهم ، وفي إقتراح أراء من اجل صنع السياسة العامة للبلاد ، ومحاسبة المنتخبين ومراقبة مدى تنفيذ قراراتهم وتصل إلى أبعد مدى منخلال المطالبة بحصيلة الأعمال التي قاموا بها.

المطلب الثاني : التأطير القانوني للديمقراطية التشاركية

عرف تكريس الديمقراطية التشاركية تطورا ملحوظا عبر الدساتير الجزائرية فاستقراء الدستور 1963 نجد أنه كرس بعض مقتضيات مبدأ المشاركة في ديباجته ومواده [6]

أما دستور 1967 فقد توسعت مظاهر الديمقراطية التشاركية وذلك ما يظهر من خلال الديباجة ومجموعة مواده.

يعتبر دستور 1989 نقطة تحول كبيرة وهو ما لمسناه من خلال رغبة المشرع الدستوري في إصلاح المنظومة الإدارية، حيث أكد بصورة واضحة على مبدأ المشاركة خاصة على المستوى المحلي عن طريق الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين ولعل هذا التحول لمسناه من خلال ديابجة دستور 1989 وكذلك من خلال المادة 16 منه [7]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يختلف دستور 1996 عن سابقيه في الإشارة إلى مبدأ المشاركة من خلال ديباجته كذلك في طلب مواده 8 غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بالنص الصريح على مصطلح الديمقراطية التشاركية من خلال نص المادة 15 منه [9]وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 [8]

وليس بعيدا عن تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، فإن النص التشريعي لم يخلو هو الأخر من تجسيد مظاهر الديمقراطية التشاركية، وهو ما تحقق من خلال نص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد [9] .

المطلب الثالث: التمييز بين الديمقراطية التمثلية والدمقراطية التشاركية

يظهر التمييز بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال إدراج حق الإنتخاب ومن خلال حق إتخاذ القرار .

الفرع الأول: التمييز من حيث حق الإنتخاب

المتعارف عليه هو أن الانتخاب يمنح المواطن الحق في المشاركة السياسية في ظل الديمقراطية ، فالانتخاب هو الوسيلة المثلى لتمثيل عادل للشعب على مختلف المستويات سواء كانت محلية أو وطنية ، فالمشاركة الانتخابية هو ذلك التأثير المباشر للعلاقة التي تنشأ بين الناخبين والمنتخبين على إثر العملية الانتخابية كون سلوك الناخب يؤثر سلبا على سلوك المنتخب

الفرع الثاني: التمييز من حيث حق إتخاذ القرار

ما يميز الديمقراطية التشاركية هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن بصفته كناخب أو مواطن يضمن الشفافية والفعالية فتكريس الديمقراطية التشاركية مرهون بمدى إشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه ، ويعود الأصل في تكريس مبدأ المشاركة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن اهتمام العلماء ورجال القانون بهذا المبدأ حديث بسبب محدوديته في تلك الفترة ، إن عملية صنع القرار معادلة ثلاثية الأطراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*الفرد متخذ القرار وهو لب وجوهر العملية

*موضوع القرار والذي يعني الموقف وما يحيط به من عوامل مساعدة أو معطلة لفعاليته .

*جملة الأعمال المشتركة لإتخاذ القرار

المبحث الثاني : المجتمع المدني كفاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية قي الجزائر

تعد حركات المجتمع المدني القناة الحقيقية للمشاركة الطوعية في المجال العام والحياة السياسية ، كما تعد حركات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية و عن ارتفاع مستويات الوعي وليس عن طريق عمليات التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدول الاستبدادية تظهر مدى تأييد مختلف الفئات الاجتماعية لمشاريعها وقوانينها ، وقبولها لها [10] .

المطلب الأول : نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري

لقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بتنظيم المجتمع المدني ضمن إطار دستوري وقانوني فقد نصت المادة 19 من دستور 1963 على : "ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات" غير أن حزب جبهة التحرير الوطني كان يعرقل من تطبيق هذه المادة حيث أكد في مؤتمره الأول سنة 1964 صراحة على أن تعدد الأحزاب ليس في حد ذاته مقياسا للديمقراطية ولا للحرية ، وفي هذا الصدد أصدرت وزارة الداخلية تعليمية وزارية في 02 مارس 1964 تقضي بضرورة تولي الولاة فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها ، والأنشطة التي بها [11]نص دستور 1976 على حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتنشيط في إطار القانون ، غير أن هذا النص لم يفعل في هذه المرحلة وهو ما أدى إلى إنشاء جمعيات تابعة للدولة أو للحزب ، بقي الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون رقم87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 ، ولائحته التنفيذية رقم 88-16 المؤرخة في 02 فبراير 1988 ، أول خطوة لفتح الطريق نحو تأسيس جمعيات بنوع من الحرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دستور 1989 ، لم ينفي حرية إنشاء الجمعيات بل أكدها بصدور القانون رقم 90-31 الصادر في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى قانون 1987 والذي أجاز إنشاء جمعيات غير سياسية [12]هكذا أصبح عدد الجمعيات التي تنشط في إطار منظمات المجتمع المدني في تزايد مستمر.

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في الإنتقال إلى الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية سمة من سمات الحكم الرشيد، والذي يعتمد على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها ، والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني التي تتكون من مجموعات منظمة أو غير منظمة ، ومن أفراد يتفاعلون إجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وينظمون بقواعد وقوانين رسمية وغير رسمية ، وهو ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على المستويات كافة ، وهو الأنظمة والإجراءات التي تحكم على ممارسة السلطة السياسية باسم الدستور و ذلك من خلال اختيار القيادات وتداول السلطة ويعمل على تخصيص الثروات وإدارتها لتلبية احتياجات المواطنين ويتميز بالمشاركة والفاعلية والشفافية ، والمسائلة وحكم القانون والعدالة والمساواة [13] .

المطاب الثالث: أليات تفعيل دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية

حتى يتمكن المجتمع المدني من القيام بأداء وظائفه بنجاعة وفعالية تمكنه من أداء دوره على أكمل وجه والمساهمة في تكريس الديمقراطية التشاركية [14] ينبغي تظافر مجموعة من الأليات لتحقيق ذلك والتي يمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الأول: الأليات القانونية والسياسية لتفعيل دور المجتمع المدني

يقصد بالأليات القانونية والسياسية مجموعة المبادىء والقواعد التي تتيح للمجتمع المدني فعاليته [14] والمتمثلة في :

* توفر صيغة سياسة لمختلف قوى المجتمع المدني حرية التعبير عن مصالحها بطريقة سليمة ومنظمة ، وفي هذا الإطار تعتبر الديمقراطية كأنسب صيغة سياسية لتطور المجتمع المدني [15]

*ضرورة تفعيل التعددية الحزبية التي تسعى إلى قيام مجتمع مدني فعال والذي يستوجب قيام مؤسسات المجتمع المدني بناء مؤسساتها على أسس جديدة ، قبول السلطة لمبدأ التداول على السلطة سلميا، وكذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة إحترام حقوق الإنسان وأن يضمن نظام الحكم مبدأ الفصل بين السلطات ، ضرورة قيام علاقة تكاملية بين الدول والمجتمع المدني على أسس متينة تقوم على مبادىء المواطنة وسيادة القانون ودولة المؤسسات .

الفرع الثاني: الآليات الإقتصادية لتفعيل دور المجتمع المدني

يقصد بالأليات الإقتصادية تحقيق درجة مقبولة من النمو الإقتصادي لا بد منه لتوليد مجتمع مدني فعال ، وفيما يتعلق بالشق الإقتصادي هناك مشكلة التمويل التي تعاني منها المؤسسات التي تساهم في عملية التنمية لا سيما الأحزاب السياسية منها، لأن القانون العضوي المتعلق بنظام الأحزاب السياسية [16] يحظر على الأحزاب السياسية أن تمارس نشاطا اقتصاديا وتجاريا إلا في مجال النشر والطباعة. [17] وبالتالي فإن اختلال التوازن الاقتصادي يؤدي بالضرورة إلى تضاءل دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية .

المبحث الثالث: معوقات تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعترض عملية الانتقال الديمقراطي بعض الصعوبات والتي تشكل حجر عثرة ، وتتلخص هذه المعوقات في ثلاث مستويات :

المطلب الأول: المعوقات السياسية

إن الصراعات السياسية الخفية أو الظاهرة التي تعود جذورها وبدايتها إلى السنوات الأولى لانتزاع الاستقلال الوطني وكذلك بسبب دفاع الجبهة عن مبادئ وطنية معينة تعمل من أجل تحقيقها مثل البناء الاقتصادي وفق النمط الاشتراكي والسعي إلى تحقيق الاستقلال عن كل نفوذ أو ضغط خارجي وكذلك فشل الحزب الواحد في مواجهة تناقضاته الداخلية كالفساد السياسي والإداري ، وعدم قدرته على تخطي الصراعات السياسية التي عرقلت أداؤه السياسي إضافة إلى غموض مشروعه السياسي والتنموي [18]

غياب المشروع الاجتماعي التنموي في مرحلة الثمانينات أثر سلبا على فعالية الدولة مما سمح لنمو حركات معارضة في المجتمع تشكك في شرعية النظام السياسي، كما أن ضعف المجتمع المدني ومحدودية دوره في الحياة السياسية زاد من إمكانية عرقلة الانتقال الديمقراطي السلمي ، فبالرغم من التزايد الهائل في عدد مؤسسات المجتمع المدني بعد إقرار التعددية السياسية لم يمكنها من صناعة القرارات السياسية المحلية . ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الطريق مفتوحا على مصراعيه لمؤسسات المجتمع المدني من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجل تفعيل الديمقراطية التشاركية لضمان حق المواطن في المشاركة في تسيير أموره بنفسه إلى جانب الهيئات المحلية .

المطلب الثاني: المعوقات القانونية

من بين المعوقات القانونية التي تمثل عائقا في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر نذكر منها :

تشعب القوانين وتضاربها ، بسبب صدور ترسانة قانونية تعالج مسألة الديمقراطية التشاركية إلا أنها اتسمت بالغموض والمحدودية فبالنسبة لقانوني البلدية والولاية ، أثبت الواقع العملي أن تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية إلى درجة أن تذوب شخصيتها المعنوية وتفقد استقلاليتها ، إضافة إلى عدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية ، وعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي إلى غياب حكم محلي لقد امتد غموض مبدأ المشاركة إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة فالواقع أثبت عدم فعاليتها في تكريس الديمقراطية التشاركية بتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية كون المشرع الجزائري عالجها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين من بين هذه المواد المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فمن الواضح أن نص هذه المادة يتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية .

المطلب الثالث : المعوقات غير القانونية

على الرغم من الاعتراف بمبدأ المشاركة للمواطنين ، إلا أن هناك عراقيل غير قانونية تعترض سبيله في التجسيد الحقيقي على الميدان وتتلخص هذه العراقيل في التعقيد الإداري ذلك أن كل فرد من المجتمع على اختلاف مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي على اتصال حتمي مع الإدارة بالنظر لما تقدمه الإدارة من خدمات عن طريق المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ، غير أنه غالبا ما تتعسف الإدارة في تعاملاتها مع المواطنين نظرا لتمتعها بإمتيازات السلطة العامة وذلك بتوسيعها لمبدأ السرية الذي يقيد الحق في المشاركة ، وامتناعها عن تمكين المواطن المشاركة في صنع القرار .

فبالنسبة لتوسيع الإدارة في استعمال مبدأ السرية ، فرغم أن القانون كرس الحق في الإعلام الإداري كأصل ومبدأ السرية كاستثناء ، إلا ان الواقع اثبت عكس ذلك، فالإدارة تفضل توسيع مبدأ السرية في معاملاتها والتحكم لوحدها على السرية لبعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال علاوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى جملة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة ، هذا ما يجعلها تمارس سرية مفرطة والتي تضفي على التصرفات والملفات لا تستحق كل هذه الدرجة من السرية

صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري، ذلك أن الإدارة تلجأ في أغلب الأحيان إلى إشراك المواطن في صنع الإداري من خلال الأليات الإجرائية للمشاركة ، رغم أن هذه الأليات تضمن نوعا ما إعلاما ذو نوعية للمواطن وتمكنه من ممارسة حقه في المشاركة ، إلا أن دوره في مجال اتخاذ القرارات العامة يبقى ضعيفا لأن السلطات الإدارية تسعى من وراء الأليات إلى تفادي معارضات المواطنين على القرارات التي تصدرها إضافة إلى أن الإدارة تهدف من وراء إشراك المواطنين إغرائها لهم عن طريق تحويل مركزها من مركز السلطة والسيطرة إلى مركز المفاوض مع المواطنين عند ضع القرارات علاوة على عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة .

الخاتمة :

إن تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال المنظومة القانونية جاء لدرء وتقليص النقائص التي شابت الديمقراطية التمثيلية لا سيما تلك تعلقت بتهميش دور المواطن في ضع القرارات على المستوى المحلي، الأمر الذي استلزم معه إيجاد حل لإعادة الإعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر حلقة وصل بين المواطن والدولة

لقد عرفت الديمقراطية التشاركية تعزيزا من خلال دساتير التعددية الحزبية (دستور 1989-1996 وتعديلاته) التي منحت للمواطن الحق في تشكيل أحزاب سياسية ، كما لقيت تعزيزا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية سيما قانون البلدية الذي خصص بابا بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن ي تسيير شؤون البلدية.

غير أن الإنتقال الحقيقي من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية لا يتجسد من خلال سن ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية بل يجب ترجمتها على أرض الواقع

نختم هذه الدراسة ببعض من الاقتراحات :

-العمل على تجسيد أليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري

-العمل على تكريس مجالس البلدية الاستشارية كألية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطن

-العمل على تثقيف المجتمع المدني وتعزيز دوره في الدولة حتى يرتقي إلى درجة الشريك مع الإدارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين التي تحمي وتلك التي لا تحمى سر الحياة الخاصة.

الهوامش :

1-عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 1984،ص3 .

2-بوطيبة سامية ، الديمقراطية في المجالس المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق ببن عكنون ، السنة الجامعية 2009-2010 ص 1

3- بوطيبة سامية ، الديمقراطية في المجالس المحلية ، المرجع السابق ،ص3

4-مدحت أحمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010-2011،ص5

5-عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012،دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2012،ص182.

6- أمين عواد، المشاقبة ، المعتصم بالله داود علوي ، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري) ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ،ص58.

7-المادة 9 من دستور 1963، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، ج ر ع 58.

8-المادة 27 و 34 من دستور 1976، الصادر بموجب أمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ع 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

9- المادة 16 و 39 من دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ع 9 ، المؤرخة في 01 مارس 1989

10- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

11- المادة 15 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

12- المادة 15 من التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج ر ع 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13-القانون رقم 01/06 ،المؤرخ في 20 فيفري ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ع 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2016ج ر ع 20 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

14-بن حمودة ليلى ، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014، ص 80و 81.

15- بوطيب بن ناصر ، هبة العوادي ، المجتمع المدني المفهوم والأبعاد ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ،2016 ص75.

16-بوطيبة سامية ، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين ، السنة الجامعية 2018-2019، ص.216.

17- بوطيبة سامية ، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، مرجع سابق ،ص217.

18-أمين عواد المشاقبة ، المعتصم بالله داود علوي، مرجع سابق ، ص58.

19-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف الجزائر ، سنة 2010، ص94.

20-بوطيب بن ناصر ، هبة العوادي ، المرجع السابق، ص80 .

21-بوطيب بن ناصر ، هبة العوادي ، نفس المرجع ،ص80.

22-القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر ع 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

23- بوطيب بن ناصر ، هبة العوادي، المرجع السابق ،ص79 أمين عواد المشاقبة

- المعتصم بالله داود علوي، المرجع السابق

-دعاء إبراهيم عبد المجيد دور المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الإنتخابية الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة 2015، ص154، وما بعدها.

24-بوطيبة سامية ، الديمقراطية في المجالس المحلية، المرجع السابق ص21.

25-فريجة حسين ، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009،ص90.

26-ناصر لباد، المرجع السابق ، ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com